

# لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة

- الصادرة بقرار رقم (7/38) وتاريخ 1436/8/15 هـ
- المعدلة بالقرار رقم (4268) وتاريخ 1443/5/5 هـ
- المنشور بجريدة أم القرى العدد رقم (4914) وتاريخ 1443/5/20 هـ

mt.gov.sa

وزارة السياحة  
Ministry of Tourism





## (قرار وزاري)

- إن وزير السياحة،
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
- وبعد الاطلاع على نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، واستناداً إلى المادة الحادية والعشرين من لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة المعتمدة بالقرار رقم (٣٨/٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٥هـ، التي تنص في الفقرة (٢) منها على أن "لوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة".
- وبعد الاطلاع على ما عرضته وكالة الشؤون التنظيمية والسياسات بشأن الحاجة إلى تطوير آلية وبيانات التبليغ بقرارات العقوبات الصادرة من لجان النظر في مخالفات نظام السياحة، بما يتماشى مع الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة.


## يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على تعديل لائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة وفق التعديلات المرفقة بهذا القرار.
  - ثانياً: يفوض وكيل الوزارة للشؤون التنظيمية والسياسات بتعديل واعتماد دليل الإجراءات للائحة لجنة النظر في مخالفات نظام السياحة.
  - ثالثاً: يسري قرارنا هذا بدءاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
  - رابعاً: يلغي هذا القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات.
- والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

المدير



# المحتويات

الصفحة	الوصف
2	الفصل الأول: التعريفات
4	الفصل الثاني: تشكيل اللجنة
6	الفصل الثالث: أمانة سر اللجنة
7	الفصل الرابع: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها
9	الفصل الخامس: اجتماعات اللجنة ومداوماتها وقراراتها
12	الفصل السادس: أحكام عامة

## التعريفات

### المادة (الأولى):

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- النظام: نظام السياحة.
- اللوائح: اللوائح الصادرة تنفيذاً للنظام.
- اللائحة: لائحة لجنة النظر في مخالفات النظام ولوائحه وإيقاع العقوبات المنصوص عليها، وما يصدر بشأنها.
- الوزارة: وزارة السياحة.
- الوزير: وزير السياحة.
- الإدارة المختصة: الإدارة العامة للرقابة والتفتيش، أو أي من الإدارات ذات العلاقة في الوزارة التي يصدر قرار باختصاصها من الوزير أو من يفوضه.
- المخالفة: أي عمل يتعارض مع احكام النظام أو اللائحة، ويتم ضبطها عن طريق الموظف المختص.
- اللجنة: اللجنة المشار إليها في النظام، وتختص بالنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
- المخالف: كل من ارتكب المخالفة، ويشمل من قدم ضده شكوى.
- العضو/الأعضاء: أعضاء اللجنة.
- العناوين الرسمية: أي من العناوين المتمثلة في المقرات، أو العنوان الوطني، أو الصندوق البريدي، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو أرقام الهواتف، أو وسائل التواصل -بمختلف أنواعها- لممارسي النشاط السياحي التي قام طالب الرخصة أو المرخص له بتزويد الوزارة بها، أو التي حصلت عليها الوزارة عن طريق الجهات الحكومية المختصة أو من تتعاقد معه لهذا الغرض.
- الوسائل التقنية: الأجهزة الإلكترونية التي تحددها أدلة الإجراءات، وتمثل أحد أشكال محضر الضبط.
- محضر الضبط: الأداة التي تستخدمها الوزارة، أثناء عملية الرقابة والتفتيش، لضبط المخالفات، وتكون حسب الآلية التي تقرها الوزارة وتعتمد بقرار من الوزير.
- قائمة المخالفات: بيان يحدد، على سبيل المثال الأفعال التي يعد عدم مراعاتها مخالفة وفق النظام واللوائح، والعقوبات المترتبة عليها وفق ما هو منصوص عليها في النظام.
- الأنشطة والمهن السياحية: مرافق الإيواء السياحي، وكالات السفر السياحية، وأنشطة الترفيه السياحي، ومقدمو الخدمات السياحية، ومنظمو الرحلات السياحية، ومكاتب حجز وحدات الإيواء السياحي وتسويقها، والمرشدون السياحيون، وغير ذلك من الأنشطة والمهن الوثيقة الصلة بالسياحة ما لم تدخل في اختصاص جهات أخرى.
- أدلة الإجراءات: الوثائق والإرشادات والمعايير الخاصة بمتطلبات ممارسة الأنشطة والمهن السياحية وفق أحكام النظام واللوائح.

# الفصل الثاني

## تشكيل اللجنة

### المادة (الثانية):

1. تشكل اللجنة أو اللجان بقرار من الوزير، ولا يقل عدد الأعضاء في كل منها عن (3) ثلاثة أحدهم مستشاراً نظامياً، ويحدد في القرار الأنشطة والمهن السياحية محل الاختصاص ورئيس اللجنة ونائبه ومقرها.
2. يتم اختيار الأعضاء، بما فيهم المستشار النظامي، وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.
3. مدة عضوية اللجنة (سنة واحدة)، ويجوز للوزير تجديدها لمرة واحدة، أو أكثر، ويستمر العضو في منصبه، بعد انتهاء هذه المدة، لحين تجديدها أو تعيين خلفاً له.

### المادة (الثالثة):

1. إذا اعتذر أحد الأعضاء عن الاستمرار في عضوية اللجنة، أو تغيب عن الحضور (5) خمس جلسات متتالية، أو (8) ثماني جلسات متفرقة خلال مدة العضوية، دون عذر يقبله رئيس اللجنة، أو نائبه، يقوم رئيس اللجنة أو نائبه بالعرض على الوزير للموافقة على إنهاء عضوية العضو المعتذر، أو المتغيب وتعيين عضو جديد للجنة وفق متطلبات المادة (الثانية) من اللائحة.
2. إذا كان العضو المعتذر، أو المتغيب - حسب الفقرة (1) من هذه المادة - رئيس اللجنة، يقوم نائب رئيس اللجنة بالعرض على الوزير للموافقة على إنهاء عضويته وتعيين عضواً آخر وإعادة تسمية رئيس اللجنة من بين الأعضاء، وفق متطلبات المادة (الثانية) من اللائحة.
3. إذا اعتذر أكثر من عضو، أو تغيب - حسب الفقرة (1) من هذه المادة - وأصبح عدد الأعضاء لا يتجاوز عضوان، يتم إعادة تشكيل اللجنة وفق اللائحة.
4. إذا تغيب رئيس اللجنة فيحل نائب رئيس اللجنة - إن تضمنه قرار التشكيل - محل رئيس اللجنة، في كل ما يلزم لتسيير عمل اللجنة.
5. في حالة وفاة أي من أعضاء اللجنة، أو اعتذر، تطبق أحكام هذه المادة.

### المادة (الرابعة):

1. مع مراعاة قواعد وتعليمات الجهات المختصة، تكون مكافآت أعضاء اللجنة بقرار يصدر من الوزير.
2. تصرف مكافآت الأعضاء شهرياً، أو بحسب توافر الاعتمادات المالية المقررة في الوزارة، وذلك بعد استكمال المتطلبات المحددة في أدلة الإجراءات.

# الفصل الثالث

## أمانة سر اللجنة

### المادة (الخامسة):

يعين بقرار من الوزير أمانة سر للجان، أو لكل لجنة، تشكل من أمين سر وعدد من موظفي الوزارة، ويحدد القرار مدة تكليفهم بالعمل، ويتم اختيارهم وتحديد عددهم وفق متطلبات أدلة الإجراءات.

### المادة (السادسة):

تتولى أمانة السر تقديم الخدمات الفنية والإدارية لإنجاز أعمال اللجنة وفق ما يحدده رئيس اللجنة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. قيد ما يحال للجنة من محاضر الضبط والشكاوى وتقارير الإدارة المختصة.
2. كتابة محاضر جلسات اللجنة وقراراتها وحفظها وحفظ أحكام ديوان المظالم الصادرة بشأنها.
3. متابعة جدول أعمال اللجنة وتنظيم اجتماعاتها وتبليغ الأعضاء بالجلسات.
4. إعداد المكاتبات والإخطارات المتبادلة بين اللجنة والجهات الأخرى ومتابعتها.
5. التنسيق مع الإدارة المختصة بشأن متطلبات الإخطارات والقرارات المتعلقة بأعمال اللجنة.
6. إعداد نماذج وتقارير اللجنة ومشاريع قراراتها.
7. إنشاء سجل لقرارات اللجنة، لقيد منطوق القرارات وبياناتها وفق ما تحدده أدلة الإجراءات.



## اختصاصات اللجنة وصلحياتها

### المادة (السابعة):

تختص اللجنة بالنظر في المخالفات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتكون قراراتها نافذة من تاريخ المصادقة عليها، وإبلاغ المخاطبين بها وفق متطلبات اللائحة.

### المادة (الثامنة):

1. تحال المخالفة من الإدارة المختصة إلى اللجنة، وفق متطلبات اللوائح، ويقوم رئيس اللجنة بدعوة الأعضاء للاجتماع للنظر فيها وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام حال ثبوت تعارضها مع أحكام النظام واللوائح.
2. يجوز لرئيس اللجنة، أو نائبه القيام بالأعمال، أو المتطلبات التي تساعد اللجنة على إنجاز مهامها-مالم تتعارض مع الانظمة واللوائح السارية-مثل الإجراءات التالية:  
(أ) طلب الإفادة من قطاعات الوزارة وإداراتها، أو من الجهات الأخرى عن أي وثائق، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات ذات صلة بالمخالفة المعروضة أمام اللجنة.  
(ب) إسناد مهمة إجراء المعاينة للجنة بكامل هيئتها، أو بندب واحد، أو أكثر من أعضائها، على أن يعد تقريراً بالنتائج يسلم للجنة خلال (5) خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد للمعاينة.  
(ج) استدعاء المفتش محرر محضر الضبط، أو المخالف، وفق متطلبات أدلة الإجراءات، قبل (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة لسماع أقوالهم بشأن المخالفة المعروضة على اللجنة. في حال تعذر الحضور لأي سبب، يجوز لرئيس اللجنة، أو نائبه تأجيل نظر المخالفة وإعادة الإخطار، أو استكمال النظر في المخالفة واتخاذ ما يلزم وفق النظام واللائحة.  
(د) الاستعانة بخبير فني، أو متخصص من خارج الوزارة، وفق متطلبات أدلة الإجراءات والفقرة (ج) من هذه المادة، لتقديم تقريره بالرأي، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف عن المخالفة المعروضة على اللجنة، أو تقديم المشورة أثناء انعقاد اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة، ويتحمل المخالف جميع التكاليف في حال طلبه ذلك.

### المادة (التاسعة):

3. إذا تبين للجنة أثناء النظر في المخالفة وجود واقعة، أو أكثر تدخل في اختصاص جهة أخرى، فيتعين عليها إحالتها - عن طريق رئيس اللجنة - إلى هذه الجهة. وإذا تبين للجنة تعذر النظر في المخالفة دون الفصل مسبقاً في هذه الواقعة، يجوز لرئيس اللجنة، أو نائبه التأجيل لحين ورود إفادة، بناءً على طلب اللجنة، من هذه الجهة.

## اجتماعات اللجنة ومداولاتها وقراراتها

### المادة (العاشرة):

1. تعقد اللجنة جلساتها في مقرها المحدد وفق الفقرة (1) من المادة الثانية من هذه اللائحة، وبحضور غالبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، أو نائبه.
2. يجوز لرئيس اللجنة تنظيم أعمالها بين الأعضاء، وتحديد عدد المخالفات التي ينظر فيها بكل جلسة ومدى انعقادها حال عدم اكتمال العدد.

### المادة (الحادية عشرة):

1. تكون المداولات بين الأعضاء سرية، ولا يجوز إفشاؤها، أو الإفصاح عنها لأي فرد، أو جهة أخرى إلا بما يتفق مع الأنظمة واللوائح السارية.
2. لا يجوز للعضو المشاركة في النظر في المخالفة المعروضة على اللجنة إذا كان له علاقة، سواء قرابة (حتى الدرجة الرابعة)، أو مصلحة (استثمار أو تجارة) أو نزاع مع المخالف، أو ممارسي تشغيل الأنشطة والمهن السياحية.
3. إذا كان رئيس اللجنة أو المستشار النظامي ممن ينطبق عليهم أي من الحالات المذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة، وليس له بديل في التشكيل فإنه يتعين على رئيس اللجنة، أو نائبه إحالة المخالفة للجنة أخرى.
4. يعد لكل جلسة محضر يبين الأعضاء الحاضرين وتاريخ ووقت افتتاح الجلسة ومكان انعقادها، والإجراءات والوقائع التي تم مداولتها أثناء الجلسة وقراراتها.
5. يوقع على محضر الجلسة رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين وأمين السر والمخالف إذا كان حاضراً للجلسة، ويكتفى بالتوقيع الإلكتروني حال استخدام الوسائل التقنية.

### المادة (الثانية عشرة):

يجوز للجنة الاسترشاد بقائمة المخالفات، ولها النظر في أي أفعال أخرى

### المادة (الثالثة عشرة):

- تراعي اللجنة عند تقدير العقوبة المقرر إيقاعها وفق النظام، مدى مصاحبة أي من الظروف التالية للمخالفة من عدمها:
- (أ) تكرار المخالفة.
  - (ب) تعدد المخالفات.
  - (ج) الإضرار بالنظام العام (الصحة العامة / الأمن العام / السكنية العامة) أو بالمتلكات أو تهديد لأي منها.
  - (د) عرقلة عمليات التفتيش، أو عدم التعاون مع المفتش.



- ه) وجود تعمد، أو إهمال.  
و) الكوارث الطبيعية والقوة القاهرة.  
ز) أية حالات أخرى تعتبرها اللجنة من الظروف المخففة أو المشددة.

### المادة (الرابعة عشرة):

1. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويصادق عليها الوزير أو من يفوضه وتنفذ فور صدورها.
2. عند تساوي أصوات الأعضاء، يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة، ويجوز لمن يتبنى من الأعضاء رأياً مخالفاً أن يثبته في محضر الجلسة مدعماً بالأسباب.

### المادة (الخامسة عشرة):

- تصدر اللجنة قرار العقوبة بناء على المخالفة أو المخالفات المرصودة، على أن يتضمن القرار العناصر التالية:
1. اسم المخالف ورقم الهوية أو السجل التجاري أو ما في حكمهم، ورقم الترخيص الصادر من الوزارة إن وجد، وتاريخ المخالفة ورقم محضر الضبط، ووصف المخالفة وملخص وقائع النظر فيها، ومنطوق القرار وأسبابه.
  2. النص النظامي التي تمت مخالفته، ورقم القرار وتاريخه وتاريخ نفاذه، وتوقيع رئيس اللجنة وأمين السر، ويكتفى بالتوقيع الإلكتروني عند استخدام الوسائل التقنية.
  3. النص على حق المخالف في الاعتراض على قرار العقوبة.
  4. لرئيس اللجنة وفق ما يراه الحق في إضافة أي عنصر لم يرد في الفقرة (1) و(2) و(3) من هذه المادة لقرار العقوبة.

### المادة (السادسة عشرة):

1. تبلغ اللجنة المخالف بقرار العقوبة الصادر بحقه عن طريق العناوين الرسمية بأحد الوسائل التالية:
  - أ. الرسائل النصية (SMS).
  - ب. البريد الإلكتروني.
  - ج. الاتصال الهاتفي المسجل.
  - د. عبر البريد السعودي أو ما في حكمه.
  - هـ. عبر الأنظمة والمنصات والتطبيقات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية، ومنها: (المنصة الوطنية للمخالفات "إيفاء").
  - و. أي وسيلة أخرى تحقق الغرض من التبليغ، على أن يصدر بشأنها قرار من الإدارة المختصة وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني.
2. إن لم تُعرف العناوين الرسمية للمخالف المطلوب تبليغه أو تعذر تبليغه، فللجنة أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة ومحقة للمقصود ليتم بها التبليغ سواء عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من

الصحف المحلية، أو غير ذلك.

### المادة (السابعة عشرة):

لا يخل قرار اللجنة المختصة بحق المتضرر في طلب التعويض أمام الجهة القضائية المختصة لما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام واللوائح.

### المادة (الثامنة عشرة):

1. يجوز للمخالف التظلم من قرارات اللجنة امام الوزير وتقوم الإدارة المختصة بدراسة التظلم ويرفع للوزير بالتوصية المناسبة، وذلك وفقاً لما تحدده ادلة الإجراءات.
2. في حال رفض التظلم أو عدم الرد، يجوز للمتظلم التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

## الفصل السادس

### أحكام عامة

### المادة (التاسعة عشرة):

يتعين على رئيس اللجنة، ووفق ما تحدده أدلة الإجراءات، إعداد تقرير تفصيلي للعرض على الوزير، بإنجازات اللجنة والتوصيات المقترحة لتطوير أدائها وتسهيل عملها، وللوزير اتخاذ ما يراه مناسباً.

### المادة (العشرون):

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

### المادة (الحادية والعشرون):

1. كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة.
2. للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة.

وزارة السياحة  
Ministry of Tourism

